وزارة التجارة والاقتصاد
Alfiria
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على مذكرة مصلحة الشركات المؤرخة ١٩٨٧/٤/٨ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــرر :

مادة أولى ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها لتكون على النحو التالى :

" يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات (مصلحة الشركات) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرين جنيها مصريا عن كل وثيقة .

مادة ثانية ـ يستبدل بنص البند رقم (٥) من المادة ٣١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتى :

" ٥ ـ رسم القيد وقدره ألف جنيه مصرى ويرد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب " .

مادة ثالثة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٩/١٩٨٧ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى